

قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني
رقم 45/389 ق

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 17 صفر الموافق: 30-4-1370
و.ر - 2002 ف يقرر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي .
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسى - علي سالم العلوص
سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحبيش - د. خليفة سعيد القاضى
أبو القاسم علي الشارف - فتحى عربى دهان - عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف
محمد إبراهيم الورقلى - عبد العظيم محمود سعود - المقطروف بلعيد إشكال
جعية صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغشى - سالم حسن اسماعيل
الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر - حسن محمد حيدة
صالح عبد القادر أبوزيد - عبد القادر جمعة رضوان - التواتي أحمد أبو شاح .
وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .
ومدير إدارة التسجيل الأخ : جعية محمد الأشهر .

أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المحال من الدائرة المدنية الأولى على الدوائر المجتمعية
والمتعلق بقضية الطعن المدني رقم 45/389 بخصوص
العدول عن المبادئ التي تقرر وجوب إلزام القائم بالإعلان
بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه إذا كان موطنه معلوماً
ووجوب ذلك في حالة تسليم الإعلان لنيابة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة
النقض وبعد المداولة قاتلنا .

الوقائع

اختصم المطعون ضدهم الطاعنين أمام محكمة طرابلس الابتدائية طالبين الحكم بثبيت ملكيتهم للأرض محل النزاع والمحكمة قضت لهم بطلبائهم . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 9-8-1998 قرر محامي الطاعنين الطعن على هذا الحكم بطريق النقض نيابة عنهم وقيد طعنهم تحت رقم 389 لسنة 45ق وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الأولى هذا الطعن تبين أن اعلان الطعن تم إدارياً حيث لم يجد المحضر الخصم المطلوب إعلانه في محل إقامته المبين بورقة الإعلان فقام باتخاذ إجراءات الإعلان الإداري دون أن يثبت أنه قام بأية تحريات للاهتماد إلى موطن المطلوب إعلانه ، ومن ثم قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 21-1-2002 في حالة القضية إلى الدوائر المجتمعية للعدول عن المبدأ الصادر بتاريخ 28-1-1967 في قضية الطعن المدني رقم 44 لسنة 12ق والذي تكرر في الحكم الصادر بتاريخ 19-5-2001 في الطعن المدني رقم 368 لسنة 47 والذي يوجب على المحضر أن يثبت في محضر الإعلان أنه قام بتحريات تدل على أنه بذل جهداً للاهتماد إلى محل إقامة المعلن إليه قبل تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة عملاً بالمادة 12 من قانون المرافعات ، وإقرار المبدأ الصادر بتاريخ 29-6-1998 في الطعن المدني رقم 81 لسنة 42ق الذي نص على أنه في حالة الإعلان الإداري لا إلزام على القائم بالإعلان إجراء أية تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وأن إجراء هذه التحريات إنما يكون في حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم صورة الإعلان إلى النيابة .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى أنه لا مبرر لاشتراط قيام المحضر بالتحريات عن موطن المعلن إليه في حالة الإعلان الإداري طالما أن موطنه معلوم ومحدد على وجه ينفي عنه الجهة وفي الجلسة المحددة لنظر طلب العدول أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن المادة 12 من قانون المرافعات رسمت الطريق الذي يتعين على القائم بالإعلان أن يسلكه عندما ينتقل إلى موطن المطلوب إعلانه فلا يجده ولا يجد

أحداً من أزواجه أو أقاربه أو أصهاره ، أو يمتنع من بجده عن استلام الورقة ، وذلك بأن يقوم بإجراءات الإعلان الإداري المنصوص عليها في المادة المشار إليها ، وطالما أن الإعلان في هذه الحالة لا يتصور إلا إذا كان موطن المطلوب إعلانه معلوماً فإنه لا يسوغ إلزام القائم بالإعلان بإجراء تحريرات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وإنما يتquin القيام بهذه التحريرات عندما يكون موطن المعلن إليه غير معلوم ، ويتم تسليم الإعلان إلى النيابة وفقاً للفقرة التاسعة من المادة 14 من قانون المرافعات وهو ما يتفق مع التفرقة بين الحالتين اللتين أوردتها المشرع في التصين المشار إليهما سعياً إلى ضمان وصول الأوراق إلى أصحابها وتفادياً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على عدم وصولها إليهم .

لما كان ذلك فإن المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر الالتزام بهذا النظر والعدول عن وجوب إلزام القائم بالإعلان بالقيام بإجراءات تحريرات عن محل إقامة المطلوب إعلانه إذا كان موطنه معلوماً .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ المقرر في الطعن المدني رقم 44 لسنة 12ق وغيره من المبادئ التي تشرط لصحة الإعلان أن يثبت المحضر قيامه بالتحريرات الالزمة للاهتماء إلى موطن المطلوب إعلانه قبل تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة واقرار المبدأ الذي يقرر أنه في حالة الإعلان الإداري لا إلزام على القائم بالإعلان إجراء تحريرات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وأن هذا الإلزام يقتصر فقط على حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم الإعلان إلى النيابة .